بتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال ثم
معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسئلة السلم في المنقطع باطل
عندنا وحد ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان وجد في البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في
الطعام وفيه علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اسلم ماية درهم في كر حنطة وكر شعير
ولم يبين راس المال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين
باطل قال القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في السلم يبطل فان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق والبدلان بعد قائم
في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال هالكا وقد ابطل الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد بخيار الروية وفي المسئلة
في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا اخر سواء كان بافة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه
ولم يرجع بالسلم وان شاء لم يقبضه ولا شي عليه هكذا في الفتاوى الصغرى لا يوكل في السلم ليس بثابت رجل قال لاخر
فرو خشن من ادندى كندم يعقد سلم فقال الاخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم
جنس اخر فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفي شرح الشافي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس
مثل الحنطة والشعير والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل
او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والوسمة والورد والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر
والرصاص والنحاس والشبه ولا باس ولا باس بالسلم في القطن وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او
جرزا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط ضربا من الدق والادم
ضربا معلوما الطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم في الثمر ثمر حائط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا
اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق نسب اليه الثوب الهروي دون قرية اخرى هناك تسمى هراة
نسب اليها الثوب الهروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها بخلاف ما علم في الثوب
الهروي انه يجوز لان اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا
حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وثياب ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما
نسبة الحنطة الى مكان لتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخمراني ببخارا
فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في
صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كما في قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة او سمن حديث لانه لا يدرى
ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وفي اليوم منقطع ولا باس بالسلم في الصفر وزنا ولا باس بالسلم في البصل
والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا تتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان و
السفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه

اجناسه فهو عددي متفاوت كالبطيخ والسفرجل ونحوهما الا ترى ان بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وان اختلف
اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما وثمرة الجهالة بذكرها النوع والقدرة
لا يشتري بيضة تشترى بدانق وتشترى لا حرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بكيل معروف والسلم
في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبعض الحاج و
ساير البيضات كما في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما وفي منزوع
العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع
بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته ولو سهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته
سنبينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم فروي عن ابي حنيفة في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع
الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد اللحم مثلي وهكذا ذكر
الصدر الشهيد في الجامع الصغير وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات
القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي ان يكون اللحم
والعزل مثلي ذكر الامام السرخسي والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب ما يستاجر رجلا يعمل في بيته والجمد
من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي ما في اجارات هذا الكتاب ولو اسلم في الالية وشحم البطن وزنا جاز
ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة ولا يسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز واما
الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ الحلواني على رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروى
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد
لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذ فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا قفيزا
اسلم في الحنطة وقال كندم نيكو ونيك او سره يجوز استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم
وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا والمختار للفتوى في السلم في الخبز
انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم
فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير كذا في فتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي رجل دفع الدراهم الى الخباز
لياخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت
بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكل
بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء بدراهم ولم يقل في الابتداء اشتريت
منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ و
عند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)